مجلة الشهاب • المجلد: 09، العدد: 03 (2023م) • ص ص 207- 232
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

مختلف الحديث عند أبي العبَّاس القرطبيِّ
من خلال كتابه " المفهم لما أشكَل من تلخيص كتاب مسلم "

The different hadiths " Mokhtalef Elhadith" of Abi Al-Abbas Al-Qurtubi through his book "Al-Mufhim Lama Ashkal min Takhees Book Muslim"

ط.د/ عبد العزيز رحماني *
مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية،
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي (الجزائر)
rahmani-abdelaziz@univ-eloued.dz

أ.د/ خريف زتون
مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية،
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي (الجزائر)
zaton-kherief@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2023/07/03 تاريخ الاستلام: 2023/10/26 تاريخ النشر: 2023/11/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يتناول هذا المقالُ التَّعريفَ بأبي العباس القرطبي، ونشأتَه العلميَّةَ، مرورا بذكر بعضٍ من شيوخه وتلاميذه، وكذا ثناء العلماء عليه، ووفاتَه. ويهدف لإبراز أهمِّ معالم منهجه في كتابه – المفهم -، واعتناءَه بفهم السُّنَّة خاصّة ما تعلَّق بتأويل مُختلِف الحديث ومُشْكِله من خلال دراسة استقرائيَّة تحليلية أفْضَت إلى رصد أهمِّ معالم طريقته في التَّعامل مع ما تعارض من أحاديثَ في مؤلَّفِه، وتوجيهِ ما وقع فيه من مشكله، ومقارنتِها مع ما ذهب إليه غيره. وقد خرجَت الدِّراسة برسوخ قدم الإمام القرطبيّ في هذا الفنِّ الذي لا يحسنه إلا قلَّة من أهل العلم؛ ممّا يستدعي طلبةَ العلم والباحثين لمزيد بحث وتمحيص حول هذا العالم العَلَمِ وغيره من علماء المغرب العربيّ الذين قصَّر أهل هذه البلدان في إبرازهم وإعطائهم حقَّهم.

الكلمات المفتاحية: أبو العباس القرطبيّ؛ المفهم؛ مختلف الحديث؛ مشكل؛ مسلم.

Abstract : This article introduces Abu al-Abbas al-Qurtubi, his scholarly upbringing, mentioning some of his sheikhs and students, as well as the scholars' praise of him and his death.While it aims to highlight the most important features of his approach in his book - Al-Mufhim -, and his concern for understanding the Sunnah, especially what is related to the interpretation of various hadiths and its problem through an inductive and analytical study that led to monitoring the most important features of his method in dealing with the contradictory hadiths in his author, and directing the problem that occurred in it, And compare it with what others have gone through. The study came out with the solid footing of Imam Al-Qurtubi in this art, which only a few people of knowledge can improve. Which calls for students of knowledge and researchers for further research and scrutiny about this scholar of science and other scholars of the Maghreb, whom the people of these countries failed to highlight and give them their due.

Keywords: Abu al-Abbas al-Qurtubi; tutor various hadeeth; problem; Muslim.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إنَّ علوم الدِّين من أسنى المطالب، وأطيب المشارب، تهدف في مجموعها إلى بيان حكم الله ورسوله ﷺ. ولعلَّ "علمَ مختلفِ الحديثِ" - الذي مبناه على هذا الأصل يظهرُ جليًّا فيه هذا المطلبُ، خاصَّة في دفع ما يُتَوَهَّمُ تعارضُه من كلام الرسول ﷺ الذي قد يتطرق للوهلة الأولى لكثير من الناس، والذي استغلَّه أعداء الإسلام والسنة للطَّعن فيهما- يُعدُّ من أهمِّها؛ لذا انبرى الأئمة الحُذَّاق في تقرير قواعده وبيان معالمه، وكان الشافعيُّ أوَّلَ من قرَّر ذلك، ثمَّ تتابع العلماءُ بعده فكتبوا في ذلك مؤلفاتٍ مستقلةً، أو تعرّضوا لذلك في ثنايا كتبهم.

وكان من بين هؤلاء الأفذاذ الذين تعرَّضوا لبيان معالم هذا العلم؛ العالم المجتهد الجليل الإمام أبو العبَّاس القرطبيُّ صاحبُ التَصانيف الكثيرة، والتي من أَجَلِّها خاصَّة في هذا الباب "المُفْهِم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم"، الذي سأحاول في بحثي هذا الموسوم بـ" مختلف الحديث عند أبي العبَّاس القرطبيِّ من خلال كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" الوقوفَ على طريقته في التَّوفيقِ بين الأحاديث التي ظاهرها التَّعارضُ ومنهجِه في دفع التَّعارض بينها .

أولا: أهمِّيَّة البحث وبواعث اختياره

تكمن أهمِّيَّة البحث في عدَّة نقاط منها:

- تبيين زيف المشكِّكِين والطَّاعنين في سُنَّة المصطفى ﷺ والرَّدُّ على مزاعمهم بأنَّ فيها تعارضًا وتناقضًا.
- يخدم طلبة العلم في الإجابة عن بعض الأسئلة المتعلِّقة بعلم مختلِف الحديث، وبيان منهج العلماء السَّابقين في كيفية التَّوفيق بينها.
- مكانةُ الإمام أبي العبَّاس القرطبيِّ، والوقوفُ على مدى عنايته بمختلف الحديث من خلال كتابه المشهور بـ" المفهم".

ثانيا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- إبراز منهج الإمام أبي العبَّاس القرطبيِّ في كتابه " المفهم".
- بيان منهج الإمام أبي العبَّاس القرطبيِّ في التَّوفيق بين الأحاديث.
- إثبات أنه ليس هناك تعارض حقيقيٌّ بين كلامِ المصطفى ﷺ الثَّابتِ عنه.
- الكشف عن التَّنوُّع الاجتهاديِّ عند العلماء في دفعهم للتَّعارض بين الأحاديث.

ثالثا: منهج البحث

لقد اتَّبعت في هذا المقال المنهجَ:

- الوصفيَّ: ويظهر جليًّا في التَّعريف بالإمام أبي العبَّاس القرطبيِّ وبمؤلَّفه.

- الاستقرائيَّ: خاصَّة في بيان منهج المُؤَلِّف في كتابه وتتبُّع الأحاديث التي وجَّهها.
- النقديَّ المقارنَ: وذلك في مقارنة كلامه بكلام غيره وتعليقي عليه.

رابعا: الدراسات السابقة

بعد الاطلاع والبحثِ حولَ ما كُتب عن الموضوعِ، لم يظفرِ الباحثُ في حدودِ علمهِ وُجُودَ دِراساتٍ تناولت مختلفَ الحديثِ عند أبي العباس القرطبيّ من خلال كتابه "المفهم"، وإنَّما هي دراساتٌ عامَّة حول "المفهم"، قد تُشير إلى الموضوعِ إشاراتٍ سطحيةٍ وبشكل مختصرٍ جدًا، وهذا الذي جعلنّي أعمِد إلى دراسة الموضوع بِشكل أعمقَ خدمةً للسنة ونفعًا للباحثين، كلُّ ذلك بعد توفيقِ الله عزَّ وجلَّ.

2. ترجمة موجزة للمؤلِف والمؤلَف ومنهجه فيه

جاء هذا المطالبُ معرفًا بالإمامِ القرطبيّ وذِكر شيءٍ من حياته وسيرته العِلميَّة، كما حَوَى التعريفَ بكتابهِ المفهمِ وبيان منهجهِ فيه.

1.2. التّعريف بالمؤلِّف:

1.1.2. اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته:

هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر أبو العبَّاس الأنصاريّ القرطبيّ الأندلسيّ ثم المالكيّ[1] المصريّ نزيل الإسكندرية[2]، ولقد لقّب بألقاب عدّة وكُنِّى منها: أبو العباس، ضياء الدّين، وابن المزيّن[3] –وكان يُعْرف بها-[4] وهي صنعةٌ لأبيه[5] .

2.1.2. مولده ونشأته العلمية:

ولد أبو العبّاس بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة (578هـ)[6]، ونشأ في أسرةٍ علميَّةٍ محبّةٍ للعلم، فأبوه كان فقيها[7]، ولعلّه هو الذي كان وراء حبِّه للعلم وشغفِه به.

لقد بدأ أبو العبّاس طلبه للعلم في بدايات حياته بالأندلس إذ كانت قبلة للعلماء وموطنا لطلبته، فسمع بها من جماعة من علمائها، وأخذ عنهم فنونا عدّة من العلم؛ كاللُّغة والفقه والأصول وعلمِ القراءات - الذي سمعه من أبي محمد القاسم بن فِيرُّه الشاطبيِّ المقرئِ وعمره آنذاك لم يتجاوز الثانيةَ عشْرةَ -،

[1] - إبراهيم بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص 240.
[2] - السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج1، ص457.
[3] - المزيّن: الحلاق، ومصفف الشعر، الحجام. ينظر: المعجم الوسيط ج1، ص410، أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج3، ص83.
[4] - محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكيَّة في طبقات المالكيَّة، ج1، ص 278.
[5] - محمد بن عبد الله الدمشقي الشهير بابن ناصر الدين، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ج8 ص139.
[6] - عبد الحي بن عماد العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، ص473.
[7] - أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مقدمة تلخيص صحيح مسلم، ج1، ص85.

وعلمِ الكلام الذي كان ميوله إليه في بادئ أمره فاشتغل به وبرع فيه، ويظهر ذلك جليّا في كتاباته ومصنّفاته، لكن ما لبث أن نزع إلى الفقه وعلم الحديث[1] ،وترك علوم الكلام وردّ على من يدعو إليها وسفّه أحلامهم. ثمّ رحل به أبوه إلى مكّة والمدينةِ والقدسِ ومصرَ والإسكندريةِ وغيرها[2]، مرورا بالمغرب والجزائر وتونسَ، فسمع من علماء هذه البلدان، وأخذ عنهم العلم؛ فلقي بفاس أبا القاسم عبد الرحمن بن عيسى بن الملجوم الأزديّ، وسمع بتلمسان من أبي عبد الله محمّد بن عبد الرحمن التُّجيبي، ومن قاضيها أبي محمد عبد الله بن سليمان بن حوط الله، وبسبتة من عبد الحقّ بن محمَّد بن عبد الحقِّ الخزرجيِّ وغيرهم، وروى عن أبي الأصبغ بن الدّبّاغ.

ثم استقرّ به المقام بالإسكندرية، فاشتغل مدرّسا بها، فأخذ عنه النّاس من أهل المشرق والمغرب، وكان يشار إليه بالبلاغة والعلم والتّقدّم في علم الحديث؛ لذا كثر تلاميذه والآخذون عنه[3].

3.1.2. من أشهرِ شيوخه وتلاميذِه

إن كثرة رحلات أبي العبَّاس خلال نشأته التعليميَّة أدَّت إلى تلقِّيه العلمَ على يد كثير من مشايخه أهل زمانه، ومن مختلف الأقطار، في شتَّى العلوم، كما جعلت جملةً من طلبة العلم وأهله يسعون للتَّتلمذ على يديه. ومن أشهر مشايخه وتلاميذه:

من أشهر مشايخه:

1- القاسم بن فيرة بْن خَلَف بْن أَحْمَد، أَبُو مُحَمد وأَبُو القاسم الرُّعَيْنيّ الأندلسيُّ الشّاطبيّ، الضَّرير، الْمُقْرِئ، أحد الأعلام (538 - 590 هـ)[4].

2- أبو القاسم عبد الرّحيم بن عيسى بن أيُّوب الأزديُّ الفاسيُّ (524 هـ – 606هـ): عُرف بابن مَلْجُوم، العالم الجليل الفقيه المحدِّث الحافظ المتفنِّن في العلوم، لقي القاضيَ عياضًا وابن بشكوال وأخذ عنهما[5].

3- عبد الْعَزِيز بن يُوسُف بن عبد الْعَزِيز بن يُوسُف بن إِبْرَاهِيم بن فيره بن عمر اللَّخْمِيّ، يعرف بـ: ابن الدباغ، ويكنى: أبا الأصبغ، شيوخه أزْيَد من خمسين، وكان حافظا من أئمة الحديث، سمع ابن الدباغ صحيح مسلم من أبي عبد الرحمن الأصبحي[6].

4- أيُّوب بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عمر، أبو الصَّبر الفهريُّ السِّبتيُّ (609هـ)[7] .

---

[1] - محمد بن عثمان الذهبي، تاريخ الإسلام، ج14، ص795.

[2] - ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص241. مصدر سابق.

[3] - المصدر نفسه، ج1، ص241.

[4] - الذهبي، تاريخ الإسلام، ج12، ص 913 . مصدر سابق.

[5] - ابن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1 ص238. مصدر سابق.

[6] - محمد بن الأبار القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، ج3، ص 96، 97.

[7] - ذكره أبو العباس في المفهم في مواضع منها باب ما خُص به نبينا ﷺ ج1 ص 430، وغيرها. ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، ج1، ص 167، 168.

من أشهر تلاميذه:

1- أَبُو عبد الله الْقُرْطُبِيّ الْمُفَسّر[1] : هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرْح القرطبيُّ، وفرح بسكون الرَّاء-، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين، الزَّاهدين في الدنيا، جمع في تفسير القرآن كتاباً من خمسةَ عشرَ مجلَّداً[2].

2- شرف الدين الدِّمياطيُّ[3]: هو الإمام الحافظ النَّسَّابة، شيخ الأئمَّة، شرف الدِّين أبو محمَّد التُّونيُّ، عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الدِّمياطيُّ، ولد في آخر سنة 613هـ وتوفي سنة 705هـ4.

3- أبو الحسن اليَحْصبيُّ [5].

4- الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشيُّ [6].

4.1.2. وفاته:

تُوفِّي أبو العبَّاس في شهر ذي القعدة بمدينة الإسكندريَّة، سنة ستٍّ وخمسين وستّمائة (656 هـ)[7]، عن عمر بلغ (78) سنة، قضاه في طلب العلم وتعليم النّاس الخير، فرحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين كلَّ خيرٍ.

2.2. التعريف بالمؤلَّف ومنهج المؤلِّف فيه:

1.2.2. التّعريف بكتاب "المُفْهِم":

1.1.2.2. تسميته ونسبته إليه: لقد صرّح المؤلِّف بتسميته بذلك في مقدّمته؛ حيث قال:" وسمّيته بـ (المُفْهِم لما أشْكَل من تلخيص كتاب مسلم)[8] .

أما عن صحة نسبته إليه؛ فشهرة ذلك بين أهل العلم حتّى أصبح عَلَمًا عليه من بين كثير من مصنّفاته، وكذا ذكرُه ضمنَ مؤلّفاته عند جلِّ من ترجم له، زد على ذلك إثباته له عند كلِّ من حقّق الكتاب من خلال نسبته إليه في مخطوطاته.

2.1.2.2. الدّافع إلى تصنيفه: قال – رحمه الله-: " فلمَّا حَصَلَ من تلخيص كتاب مسلم وترتيبه وتبويبه المأمُولُ، وسَهُلَ إلى حفظِه وتحصيلِه الوصولُ: رأينا أن نُكَمِّلَ فائدتَهُ للطّالبين، ونُسهِّلَ السّبيلَ إليه

[1] - ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكبة ، ج1، ص 278، ابن ناصر الدمشقي، توضيح المشتبه، ج8 ، ص 139. مصادرين سابقين.

[2] - شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج 2، ص 210.

[3] - ابن مخلوف، شجرة النور الزكبة، ج1، ص 278. مصدر سابق.

[4] - محمد بن عثمان الذهبي، المعجم المختص بالمحدثين، ص 95، 96.

[5] - ابن مخلوف، شجرة النور الزكبة، ج1، ص 278. مصدر سابق.

[6] - ابن فرحون، الديباج المذهب، ج 1، ص 241. مصدر سابق.

[7] - المصدر نفسه، ج1، ص: 242.

[8] - أبو العباس القرطبي، المفهم ج1، ص: 84.

على الباحثين؛ بشَرحِ غريبه، والتَّنبيهِ على نُكَتٍ من إعرابِه، وعلى وجوهِ الاستدلالِ بأحاديثِه، وإيضاحِ مُشْكِلاتِه حَسَبَ تبويبِه، وعلى مَسَاق ترتيبِه، فنجمَعَ فيه ما سمعناه من مشايخنا، أو وقَفنا عليه في كتب أئمَّتنا، أو تفضَّلَ الكريمُ الوهَّابُ بفهمه علينا على طريق الاختصار، ما لم يَدْعُ الكَشفُ إلى التّطويلِ والإكثار، حرصًا على التقريبِ والتّسهيل، وعونًا على التّفهمِ والتَّحصيل.."[1]

فمن خلال ما ذكره نجدُ أن الدّافع لتأليفه هو: شرح الغريب، وبيان مشكله، مع ذكر أوجه الدّلالة من أحاديثه، وتقريب استنباط أحكامه مع تسهيل فهم متونه بالاستعانة بعلوم الآلة؛ كاللّغة والنّحو والأصول وغيرها.

2.2.2. منهجه فيه:

- افتتح المؤلِّف كتابه بمقدِّمة ذكر فيها دوافعَ تأليفه للكتاب، كما بيّن فيها الخطوط العريضةَ لمنهجه فيه.

- يبدأ بذكر التّبويب على ترتيب الأصل وتحته أحاديث الباب مع الاقتصار على اسم الصحابيّ إلا نادرا؛ حيث ينزل إلى التابعيّ لبيان رِواية أو غير ذلك.

- يترجم لصحابيّ الحديث إن لم يكن مشهورا بكثرة الرواية أو كان في اسمه خلاف، كما قد يترجم لراوي حديث أورده في الشّرح دون المتن، ويعرِّج على ما قيل فيه من جرح أو تعديل بسرد كلام النّقّاد وعزوه إليهم وهو الغالب، وإن كان أحيانا يذكرُ حكمَه عليه دون عزوِ ذلك لأحد، كقوله: "حذيفة بن أَسِيد: هو بفتح الهمزة وكسر السِّين، يكنى أبا سَرِيحة، بفتح السِّين وكسر الرّاء، وهو غفاريّ، كان ممن بايع رسولَ الله ﷺتحت الشّجرة، يعدُّ في الكوفيّين وبالكوفة مات".[2]

-كما يحكم على الأحاديث التي ذكرها في الشّرح صحّة وضعفا اعتمادا على غيره أو اجتهادا منه، وكذا بعض ألفاظ وروايات الأصل، ويتطرّق أحيانا إلى بعض مسائل المصطلح، ومن أمثلة ذلك قوله: "والأصل في هذا الباب ما خرَّجه النَّسائيُّ من حديث ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحلّ لرجل يعطي عطيَّة يرجع فيها إلَّا الوالدُ فيما يعطي ولدَه، ومَثَلُ الذي يعطي عطيَّة ثمّ يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتَّى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه، وهذا حديث صحيح"[3].

- يبدأ في شرحه للحديث بإيضاح معنى الكتاب أو الباب إن احتيج إلى ذلك، ثم يعرّج على بيان غريبه تماشيا مع ترتيب جمل وعبارات وألفاظ الحديث، وذلك بضبطها، ثمّ يورد شرح الأئمّة لها ثمّ يرجّح بينها، وأحيانا لا يذكر إلّا كلامه حولها، مثال ذلك: قوله:" (كتاب النذور والأيمان)

[1] - المصدر السابق، ج1، ص: 83، 84.

[2] - المصدر نفسه، ج7، ص 238- 239.

[3] - المصدر نفسه، ج4، ص: 582.

النُّذور: جمع نَذر، كفَلسٍ، وفلوس. وهو عبارة عن التزام فعل الطَّاعات بصيغ مخصوصة؛ كقوله: للهِ عليَّ صومٌ، أو صلاةٌ، أو صدقة.

والأيمان: جمع يمين، وهو في أصل اللُّغة: الحَلفُ بمعظَّم - في نفسه، أو عند الحالف - على أمر من الأمور؛ من فعل، أو ترك، بصيغ مخصوصة؛ كقوله: والله لأفعلنّ، وبحياتك لأتركنّ.

وأمَّا تسمية العتق، والطّلاق، والصَّدقة المعلّقات على أمر مستقبل أيمانًا؛ فليست كذلك لغة، ولا ورد في كلام الشّارع تسميتها أيمانًا، لكنّ الفقهاء سَمَّوْا ذلك أيمانًا، فيقولون: كتاب الأيمان بالطَّلاق... وتسمية هذه أيمانًا وَضعٌ من جهتهم. والأحقُّ بهذا النَّوع أن يُسمَّى التزامًا؛ لأنه شرط ومشروط، وليس من نوع ما تسمِّيه العرب يمينًا[1].

- أما النُّكت الإعرابية فقلّما يخلو بابٌ منها؛ فهو العلّامة النحويّ اللغويّ، ومن أمثلة ذلك قوله: "(بينما نحن عند رسول الله ﷺ)بينا هذه هي الظرفية، زِيدَت عليها الألف؛ لتكفَّها عن عملها الذي هو الخفض، كما قد زيدَت عليها ـ أيضًا ـ مَا لذلك، وما بعدها مرفوعٌ بالابتداء في اللغة المشهورة. ومنهم مَن خَفَضَ ما بعد الألف على الأصل"[2].

- يستنبط الأحكام الفقهيَّةَ المستفادةَ من الأحاديث التي أوردها، ويشير إلى طرق الفقهاء والأصوليّين في كيفيّة الوصول إلى ذلك معتمدا على المذهب المالكيّ في الغالب.

- يذكر مذاهب الأئمَّة في ذلك خاصَّة الأربعة، ويذكر أدلَّتهم ويعلِّق عليها ويرجِّح بينها، وحُقَّ له ذلك؛ فهو الإمام الفقيه الأصوليُّ المجتهد، مثال ذلك قوله: "قوله: (فأتي بصبيٍّ فبال عليه)، تعسَّف بعضهم وقال: إنّ الضَّمير عائدٌ على الصبيّ نفسه، وهذا وإن كان هذا اللَّفظ صالحًا له، غيرَ أنَّ في حديث أمِّ قيس: فبال في حجر رسول الله ﷺفبطل ذلك التأويل.

و(قوله: فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله) يعني: رَشَّه عليه، وقد روي: فصبّه عليه ونضحه، وكلُّها بمعنى واحد.

واسْتَدَلَّ بهذا الحديث: على طهارة بولِ الصَّبيّ الذي لم يأكل الطعامَ - الذَّكرِ دون الأنثى -: الشافعيُّ، وأحمد، والحسن، وابن وهب. ورواها الوليد بن مسلم عن مالك، وحكي ذلك عن أبي حنيفة، وقتادة، وتمسَّكوا أيضًا بما رواه النَّسائي عن أبي السَّمح مرفوعًا: "يُغسَلُ من بول الجارية ويرشُّ من بول الغلام"[3] وهو صحيح.

ومشهور مذهب مالك وأبي حنيفة: القول بنجاسة بول الذكر والأنثى، وهو قول الكوفيّين، تمسكًا

[1] - المصدر السابق، ج4، ص: 604.

[2] - المصدر نفسه، ج1 ،ص: 136.

[3] - أخرجه أبو داود في سننه (1/ 208 برقم: 376)، والنسائي في سننه (1/ 158 برقم: 304)، وابن ماجه في سننه (ج1/ 330 برقم: 158).

بقوله - عليه الصلاة والسلام -: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"[1]، وبقوله في حديث القبرين: "كان لا يستتر من البول"[2]، وهو عموم.

وقد روي عن مالك القول بطهارة بول الذكر والأنثى، وهو شاذٌّ في النقل والنظر؛ وذلك أن مُستنَده قياس الأنثى على الذكر، وقد فرَّق النَّصُّ الصَّحيح بينهما، فالقياس فاسد الوضع"[3].

- كذلك يتطرَّق في شرحه إلى تأويل المختلف وحلِّ المشْكِل فيما يعرض له أثناء معالجته للمسائل، وممّا ساعده على ذلك تمكُّنُه من اللُّغة والحديث والأصول وكذا علم الكلام في بدايات طلبه للعلم، وسَتَرِدُ أمثلةٌ على ذلك في ثنايا هذا البحث.

- ومع أنَّ الكتاب يُصَنَّفُ ضمن الكتب الحديثيَّةِ الفقهيَّةِ إلَّا أن المؤلِّف كان حريصا على ذكر المواعظ الإيمانية والإرشادات التربويَّة التي اشتملت عليها الأحاديث النبوية.

3. علمُ مُختَلِف الحديث ومُشْكِله وسببُ الاختلاف وكيفيَةُ التَّعامل معه

وقد اشتمل هذا المطلب على التعريف بمختلف الحديث ومشكله لغة واصطلاحا، وذكر أسباب الاختلاف ومسالك العلماء في التعامل معها.

1.3. تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا:

1.1.3. لغة: اختلفَ يختلف اختلافًا، فهو مختلِف، والمفعول مُخْتَلَف –بفتح اللَّام- (للمتعدِّي)، أمَّا مُختلِف –بكسر اللام- (للّازم): اسم فاعل. اختلف الصَّديقان في الرَّأي: تغايرا، ذهب كُلٌّ منهما إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، لم يتَّفقا[4].

والخِلَافُ: المُضادّةُ، وَقَدْ خَالَفَه مُخَالَفَةً وخِلافاً[5].

وتخالف الأمران، واخْتلفا: لم يَتَّفقا، وكل مَا لم يَتساو فقد تخَالف واخْتَلف. وَقَوله عز وَجل: ﴿**وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ**﴾ الأنعام (141)، أَي: فِي حَال اختلافِ أكله[6].

2.1.3. اصطلاحا: عرَّفه النوويُّ بقوله: "وهو أن يأتي حديثان متضادَّان في المعنى ظاهراً، فيُوفَّقُ بينهما أو يُرَجَّحُ أحدُهما"[7].

---

[1] - رواه علي بن عمر الدارقطني في سننه (1/ 231 برقم: 459) وقال: المحفوظ مرسل..

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، في مواضع منها؛ (كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله) ، ومسلم في صحيحه (كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)، وغيرهما من أصحاب السنن.

[3] - أبو العباس القرطبي، المفهم ج،1 ص: 546، 547. مصدر سابق.

[4] - د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج1، ص687،683.

[5] - محمد بن منظور، لسان العرب، ج9، ص 90.

[6] - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج5، ص201.

[7] - يحي بن شرف النووي، التقريب، النوع السادس والثلاثون، ص 90.

وقال ابن الصَّلاح: "النَّوع السَّادسُ والثلاثون: معرفة مختلِف الحديث":" اعْلَمْ أَنَّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يَتَعَذَّرَ إِبْدَاءُ وَجْهٍ يَنْفِي تَنَافِيَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ الْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ وَالْقَوْلُ بِهِمَا مَعًا...

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَضَادَّا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا وَالْآخَرِ مَنْسُوخًا، فَيُعْمَلُ بِالنَّاسِخِ وَيُتْرَكُ الْمَنْسُوخُ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ أَيُّهُمَا وَالْمَنْسُوخَ أَيُّهُمَا، فَيُفْزَعُ حِينَئِذٍ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَيُعْمَلُ بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا وَالْأَثْبَتِ، كَالتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، أَوْ بِصِفَاتِهِمْ فِي خَمْسِينَ وَجْهًا مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ وَأَكْثَرَ، وَلِتَفْصِيلِهَا مَوْضِعٌ غَيْرُ ذَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ"[1].

وممَّا سبق يتَّضح أن مختلِف الحديث: هو علمٌ يبحث في الأحاديث المتعارضة أو المختلفة في الظَّاهر وإزالة ذلك إمَّا بالجمع ـ إن أمكن ـ وإلَّا معرفةُ النَّاسخ والمنسوخ، فإن تعذَّر ذلك فالتَّرجيح بينها بإحدى قرائن التَّرجيح.

2.3. تعريف مُشْكِل الحديث لغة واصطلاحا:

1.2.3. لغة:

"الشِّينُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَاثَلَةُ. تَقُولُ: هَذَا شَكْلُ هَذَا، أَيْ: مِثْلُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، كَمَا يُقَالُ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ، أَيْ: هَذَا شَابَهَ هَذَا"[2].

وقال الزَّبيديُّ: "الشَّكْلُ: الشَّبَهُ، قَالَ أَبُو عَمْرٍو: ويُقالُ: فِي فُلَانٍ شَكْلٌ من أَبيهِ، وشَبَهٌ، والشَّكْلُ أَيْضا: المِثْلُ تَقولُ: هَذَا عَلى شَكْلِ هَذَا؛ أَي: على مِثَالِهِ، وفُلَانٌ شَكْلُ فُلانٍ، أَي: مِثْلُهُ فِي حَالاتِهِ، قالَ اللهُ تَعالَى:(وآخَرُ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٌ)، أَي: عَذابٌ آخَرُ مِنْ شَكْلِهِ، أَي: مِنْ مِثْلِ ذَلِك الأَوَّلِ، قالَهُ الزَّجَّاجُ، وقَرَأَ مُجاهِدٌ: وأُخَرُ مِنْ شَكْلِهِ، أَي: وأَنْواعٌ أُخَرُ مِنْ شَكْلِهِ؛ لأَنَّ مَعْنَى قَولِه: أَزْوَاجٌ، أَنْوَاعٌ، وقالَ الرَّاغِبُ: أَي مِثْلٌ لَهُ فِي الهَيْئَةِ"[3].

2.2.3. اصطلاحا:

- عرّفه الإمام الطَّحاويُّ فقال: "وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُ ﷺبِالْأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ الَّتِي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فِيهَا وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا، وَحُسْنِ الْأَدَاءِ لَهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا وَالْعِلْمُ بِمَا فِيهَا عَنْ

[1] - عثمان بن عبد الرحمن (المعروف ب"ابن الصلاح")، معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ص 284،286.

[2] - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص204.

[3] - محمد بن محمد الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج29، ص 269.

أَكْثَرِ النَّاسِ، فَمَالَ قَلْبِي إِلَى تَأَمُّلِهَا وَتِبْيَانِ مَا قَدَرْتُ عَلَيْهِ مِنْ مُشْكِلِهَا"[1].

وعرَّفه الجوابيُّ بقوله: "هو حديث صحيح بدا معارَضًا بدليل مقبول، وقبل التأويل أو كان ممَّا لا يُعْلَم تأويله"[2].

نستخلص ممّا ذُكر أنّ مشكل الحديث هو: الحديث المقبول الذي الْتَبَسَ معناه أو عورض بدليل آخرَ أو بظاهر القرآن أو عرف لغويّ أو شرعيّ أو استحالة عقلية.

3.3. أسباب اختلاف الحديث ومسالك العلماء في التعامل معها:

1.3.3. أسباب اختلاف الحديث:

قبل التّطرُّق إلى أسباب اختلاف الأحاديث يجب أن ننطلق من أنّ كلام النبي ﷺ وحيٌ مثله مثل القرآن يستحيل عليه ما يستحيل على القرآن من التّناقض والتّعارض والاختلاف كما أخبر سبحانه وتعالى بقوله: **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** (82) النساء، وفي هذا يقول الخطيب البغداديُّ: "وَلَيْسَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ وَلَا نَصِّ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺتَعَارُضٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** [النساء: 82]، وَقَالَ مُخْبِرًا عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ: **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** [النجم: 4]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ كَلَامَ نَبِيِّهِ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّهُ مُتَّفِقٌ، وَأَنَّ جَمِيعَهُ مُضَافٌ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمَبْنِيٌّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ إِمَّا بِعَطْفٍ، أَوِ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.."[3]

وأمَّا ما يظهر للقارئ من تعارض فذلك فقط في الظّاهر، وله أسباب كثيرة ذكر ابن القيم أهمَّها؛ حيث قال: "لَا تَعَارُضَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ. فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺوَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبْتًا، فَالثِّقَةُ يَغْلَطُ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخَرِ، إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ ﷺ، فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ، فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَفَتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْآفَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِﷺ"[4].

ومنه فإنّ سبب اختلاف الحديث مردُّه إلى:

[1] - أحمد بن أحمد الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج1، ص6.

[2] - محمد الطاهر جوابي، جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف، ص 414.

[3] - الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج1، ص535.

[4] - محمد بن قيم الجوزية (المعروف ب" ابن القيم")، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج4، ص137.

- عدم صحَّة أحد الحديثين أو كليهما.

- وهْمٌ في نقل أحد الرُّواة بإضافة كلام أحد رواته إلى كلام النبي ﷺ كالإدراج أو الرِّواية بالمعنى أو غير ذلك.

- أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر.

- أن يكون التعارض بحسب فهم الشارح أو القارئ.

2.3.3. مسالك العلماء في التعامل مع اختلاف الأحاديث:

لقد سلك أهل العلم في التّعامل مع الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف مسالكَ لدرء ذلك الاختلاف، ولقد مرَّ معنا كلامُ ابنِ الصَّلاح حيث قال: " اعْلَمْ أَنَّ مَا يُذْكَرُ فِي هَذَا الْبَابِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يَتَعَذَّرَ إِبْدَاءُ وَجْهٍ يَنْفِي تَنَافِيَهُمَا، فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ الْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ وَالْقَوْلُ بِهِمَا مَعًا...

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَتَضَادَّا بِحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَظْهَرَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا نَاسِخًا وَالْآخَرِ مَنْسُوخًا، فَيُعْمَلُ بِالنَّاسِخِ وَيُتْرَكُ الْمَنْسُوخُ.

وَالثَّانِي: أَنْ لَا تَقُومَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّاسِخَ أَيُّهُمَا وَالْمَنْسُوخَ أَيُّهُمَا، فَيُفْزَعُ حِينَئِذٍ إِلَى التَّرْجِيحِ، وَيُعْمَلُ بِالْأَرْجَحِ مِنْهُمَا وَالْأَثْبَتِ"[1].

وهذه المسالك التي ذكرها اتَّفق عليها أهل العلم لكنَّ بعضَهم نازع في ترتيبها[2]، وبعضَهم أضاف إليها غيرها، لكن في مقالتي هذه سأسلك ما اتَّفقوا عليه، وهي:

1- الجمع

2- النَّسخ

3- التَّرجيح.

4. منهج الإمام القرطبيِّ في مختلف الحديث

سأذكرُ في هذا المطلبِ منهج الإمامِ في التعاملِ مع النُّصوصِ المتعارضةِ مستدلاً على ذلك بأمثلةٍ من "المُفهِمِ"، مبرزًا سلوكَهُ منهجَ الجمهورِ[3] في تقديمِ مسلكِ الجمعِ ثم النسخ ثم الترجيح[4]، ومعرفًا لهذه المسالك الثلاثة ومبينا لها.

---

[1] - سبق ذكره عند التعريف الاصطلاحي لمختلف الحديث، ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص 284 وما بعدها. مصدر سابق.

[2] - عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص419.

3 - المرجع نفسه.

4 - وقد صرح بهذا في أكثر من موضع في المفهم منها: ج3 ص 536، ج5 ص 360، ج7 ص 336،.. وغيرها

1.4. مسلك الجمع بين الأحاديث:

قبل الشروع في المقصود لابدَّ من تعريف الجمع وشروطه وذكر صوره مع إيراد أمثلة لبعضها.

1.1.4. تعريف الْجمع:

1.1.1.4. لغة: الْجمع: أَن تجمع شَيْئا إِلَى شَيْء، وأَن تجْعَل المتفرّقَ جَمِيعًا[1].

2.1.1.4. اصطلاحا: هو إعمال الحديثين المتعارضين الصَّالحين للاحتجاج المتَّحديْنِ زمنا، بحمل كلٍّ منهما على محْمَلٍ صحيح، مطلقا أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التَّعارض بينهما[2].

2.1.4. شروط الجمع بين مختلف الحديث وصور ذلك الاختلاف[3]:

1.2.1.4. شرط الجمع بين الحديثين: لقد جعلَ الأئمةُ للجمعِ شروطًا حتى يُسارَ إليه، وهي:

- أن يكون الحديثان ثابتين.
- ألا يؤدّي الجمع إلى بطلان نصٍّ من نصوص الشريعة أو جزءٍ منه.
- ألا يكون الجمع والتَّوفيق بالتَّأويل البعيد وذلك بـ:
  - أن يكون مما تحتمله اللغة وقواعدها.
  - ألَّا يخالف عُرْفَ الشريعة ومقاصدها.
- أن يكون الجامعُ بين الحديثين المختلفين أهلًا لذلك.

2.2.1.4. صور الجُمع بين حديثين: إنَّ صور الجمع بين حديثين مختلفين لا يخلو أن يكونا:

- عامَّيِ الدَّلالة.
- خاصَّيِ الدَّلالة (كحمل كل دليل على صورة لا تعارض الأخرى).
- أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ (فيحمل العام على الخاص).
- أحدهما مطلقٌ والآخر مقيَّدٌ.

3.2.1.4. بعض الأمثلةٍ لصور الجمع لحديثين مختلفين:

1.3.2.1.4. حمل العامّ على الخاص (أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ):

ومن أمثلة ذلك حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَن

1 - محمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، ج1، ص 254.

2 - أسامة بن عبد الله خياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ص130.

3 - أمين عبد القادر العواطلي، مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية في حد السرقة، ص 61 وما بعدها.

ابتَاعَهَا بَعدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَينِ، بَعدَ أَن يَحلُبَهَا، فَإِن رَضِيَهَا أَمسَكَهَا، وَإِن سَخِطَهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِن تَمرٍ[1].

ذهب كثير من الأحناف إلى ردّ هذا الحديث؛ لأنَّه مخالف للقياس؛ إذ إنّ أركان البيع تامَّةٌ والبيع صحيحٌ، ثمَّ إتلاف الشيء يُعوَّض بمثله أو بما يساويه وصاعُ التَّمر يخالف الحليب المُتلَفَ، ولا يُعلَمُ مقدارُ الحليب الذي كان في الضَّرع حتَّى نحْكم عليه بالمساواة، فيكون منسوخا[2].

قال القرطبيُّ[3]:

ومعنى: (التَّصْرِيَة) عند الفقهاء: أن يُجْمَع اللَّبنُ في الضَّرع اليومين والثلاثة حتى يَعْظم، فيظنُّ المشتري: أن ذلك لكثرة اللَّبن، وعِظَم الضَّرع. وهي المسمَّاة أيضًا بـ (المُحَفَّلَة)، ...

واخْتُلِف في الأخذ بحديث المُصَرَّاة لسببين: أحدهما: أنَّ هذا الحديث يعارضه قوله ﷺ: (الخراج بالضّمان)[4]. ووجهها: أن مشتريَ المصرَّاة ضامن لها لو هلكت عنده، واللَّبن غلَّة فيكون له.

والجواب عن السَّبب الأول: أنه لا معارضة بينهما؛ لأنَّا لا نُسلِّم أن اللَّبنَ خراج سَلَّمناه. لكنَّه إذا نشأ على ضمان المشتري، ولبن المصرَّاة نشأ على ضمان البائع؛ فإنَّه كان موجودًا في الضَّرع حالة التبايع سلّمناه. لكن حديث المصرَّاة خاصٌّ، وحديث الخراج بالضَّمان عامٌّ. ولا معارضة بينهما؛ لأنَّ الجمع بينهما ممكن بأن يُبنى العامُّ على الخاصِّ. وهو الصَّحيح على ما مهَّدناه في أصول الفقه. وحينئذ يَبْطُل قول من زعم: أنّ حديث المُصرَّاة منسوخ بحديث: (الخراج بالضَّمان). وإذا سلَّمنا المعارضة، فالمتقدِّم منهما من المتأخِّر مجهولٌ، فلا يصحُّ الحكم بالنَّسخ لعدم العلم بالتَّاريخ".

إنَّ سلوك الأحناف ذلك المسلكَ نظرا لأصولهم في تقديمهم القياسَ على كثير من نصوص بعض الرواة كأبي هريرة وأنس وغيرهم من الصحابة ممَّن عُرفوا بالرِّواية دون الفقه، فالقياس مقدَّمٌ على خبر آحادهم[5]؛ لذا ردُّوا حديث الباب لمخالفته القياسَ في نظرهم، لكنَّ ما عليه الجمهور خلافُ قولهم وهو الذي سلكه القرطبيُّ – رحمه الله- إذ إنّه جمع بين حديث الباب وحديث (الخراج بالضَّمان) الذي هو عامٌّ في كل مُتلَفٍ بأنَّ جعل حديث الباب خاصٌّ في المُصرَّاة، ومن المعلوم أنَّه عند تعارض العامِّ والخاصِّ يُحْمل

1 - صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل ما مُحفلة، برقم: 2148، وصحيح مسلم: كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، برقم: 11.

2 - عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2 ص 381.

3 - المفهم، ج4 ص 369 وما بعدها. مصدر سابق.

4 - أخرجه أبو داود كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا، برقم:3508، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، برقم:1285، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني في صحيح وضعيف أبي داود برقم:3508.

5 - عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج2، ص: 279. مرجع سابق.

العامُّ على الخاصِّ؛ لأنَّ فيه العملَ بالدَّليلين بخلاف التَّرجيح أو النَّسخ الذي فيه العملُ بأحدهما، ثم هو لم يذهب إلى النسخ لإمكانية الجمع وعدم العلم بالتاريخ، وهذا مما يبرز منهجه في تقديم الجمع عند إمكانيته على النسخ.

2.3.2.1.4. حمل كل حديث على صورة لا تعارض الصورة الأخرى (خاصِّي الدَّلالة):

ومن أمثلته حديثُ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمروﷺ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: وَقتُ الظُّهرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَم تَحضُرِ العَصرُ، وَوَقتُ العَصرِ مَا لَم تَصفَرَّ الشَّمسُ، وَوَقتُ صَلاةِ المَغرِبِ مَا لَم يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقتُ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصفِ اللَّيلِ الأَوسَطِ[1].

قال ابن عبد البر[2]: " واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أنّ وقتها غروب الشّمس فالظّاهر من قول مالكٍ أنّ وقتها وقتٌ واحدٌ عند مغيب الشّمس، وبهذا تواترت الرّوايات عنه إلّا أنّه قال في الموطّأ:" فإذا غاب الشّفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء"، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّدٌ والحسنُ بن حيٍّ وأحمد وإسحاق وأبو ثورٍ وداود والطّبريّ كلّ هؤلاء يقولون: آخر وقت المغرب مغيب الشّفق، والشّفق عندهم الحمرة، وحجّتهم في ذلك حديث أبي موسى الأشعريّ[3] ومثله حديث بُريدَة الأسلميّ[4] ... واحتجّوا بحديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص وفيه: (ووقت المغرب ما لم يسقط الشّفق ..). قال أبو عمر:" المشهور من مذهب مالكٍ ما ذهب إليه الشّافعيّ والثّوريّ في وقت المغرب، والحجّة لهم أنّ كلّ حديثٍ ذكرناه في التّمهيد في إمامة جبريل[5] - على تواترها - لم تختلف في أنّ للمغرب وقتًا واحدًا، وقد روي مثل ذلك عن النّبيّ - عليه السّلام - من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد اللّه وعبد اللّه بن عمرو بن العاص وكلّهم صحبه بالمدينة، وحكى عنه صلاته بها، وأنّه لم يصلّ المغرب في الوقتين لكن في وقتٍ واحدٍ وسائرَ الصّلوات في وقتين، على أنّ مثل هذا يؤخذ عملًا؛ لأنّه لا يُغْفَل عنه ولا يجوز جهله ولا نسيانه .... وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة في تعجيلها، ولو كان وقتها واسعًا لَعَمِلَ المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة وسائر الصّلوات من أذانٍ واحدٍ من المؤذّنين بعد ذلك وغير ذلك ممّا يحملهم عليه اتّساع الوقت، وفي هذا كلّه دليلٌ على أنّ النّبيّ - عليه السّلام - لم يزل يصلّيها وقتًا واحدًا إلى أن مات - عليه السّلام -، ولو وسّع لهم لاتّسعوا؛ لأنّ شأن العلماء الأخذ بالتّوسعة، وهذا كلّه على وقت الاختيار والتّرغيب في هذه الصّلاة فالبِدار إلى الوقت المختار".

---

1 - أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم: 171، وأبو داود برقم:396، (298/1)، والنسائي برقم:522، (260/1).

2 - يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص 30.

3 - أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم: 178، وأبو داود (رقم:395، 297/1)، والنسائي رقم:523، 260/1).

4 - أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، برقم: 176، والترمذي (رقم:152، 221/1)، وابن ماجه رقم:667، 219/1.

5 - أخرجه أبو داود (رقم:393، 293/1)، والترمذي برقم: 149 (217/1)، والنسائي برقم: 502 (249/1).

قال القرطبي – رحمه الله-: "وقد عارض هذا الحديثُ في المغرب حديثَ جبريل؛ فإن فيه: أنه صلَّاها في اليومين في وقت واحد حين غابت الشمس، وصار أيضًا إليه جمهور من العلماء، وهو مشهور قول مالك والشافعيّ والأوزاعيّ وغيرهم، وقالوا: هو محدود الأول بمغيب قرص الشَّمس، وغير محدود الآخر، بل آخره بالفراغ منها في حقّ كل مكلَّف. ولمَّا تعارض الحديثان اختلف العلماء في الأرجح منهما، فرجَّح كلٌّ منهم بحسَب ما ظهر له. قلت: ويمكن الجمع والبناء بينهما بأن يقال: إنَّ إيقاع المغرب في حديث جبريل في وقت واحد، لعلّه: إنما كان ليبيّن: أنّ إيقاعها في ذلك الوقت أفضل، ولذلك اتَّفقت الأمَّة على ذلك. وقد قال ﷺ: (لا تزال أمَّتي بخير - أو قال: على الفطرة - ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تشتبك النُّجوم). وليس فيه ما يدلُّ على منع تأخيرها عن ذلك الوقت. وتكون أحاديث التوسعة تبيّن وقت الجواز، فيرتفع التَّعارض، ويصحُّ الجمع، وهو أولى من التَّرجيح باتّفاق الأصوليّين؛ لأنَّ فيه إعمالَ كل واحد من الدَّليلين، والتَّرجيحُ: إسقاط أحدهما، والله أعلم"[1].

فيُلاحظ أن مالكًا والشافعيَّ ومن نحا نحوهما رجَّحوا الأحاديث الدَّالَّة على أنَّ وقت المغرب واحد على الأحاديث التي جاءت أنَّ آخر وقت المغرب مغيبُ الشَّفق الأحمر؛ اعتمادا على تواترها وكثرتها، وكذا استنادًا لعمل النَّاس بها، في حين أن أبا العبَّاس عمد إلى الجمع بينها؛ لأنَّها صحيحةٌ ثابتةٌ يمكن الجمعُ بينها بحمل أحاديث التَّوسعة على الجواز، وهنا يظهر منهجه جليًّا في تقديم الجمع على التَّرجيح وعلل ذلك بأنَّ الجمع فيه عمل بالدليلين بخلاف الترجيح الذي فيه العمل بأحدهما.

2.4. مسلك النسخ:

1.2.4. تعريف النسخ:

1.1.2.4. لغة: النُّونُ وَالسِّينُ وَالْخَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي قِيَاسِهِ. قَالَ قَوْمٌ: قِيَاسُهُ رَفْعُ شَيْءٍ وَإِثْبَاتُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قِيَاسُهُ تَحْوِيلُ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ. قَالُوا: النَّسْخُ: نَسْخُ الْكِتَابِ. وَالنَّسْخُ: أَمْرٌ كَانَ يُعْمَلُ بِهِ مِنْ قَبْلُ ثُمَّ يُنْسَخُ بِحَادِثٍ غَيْرِهِ، كَالْآيَةِ يَنْزِلُ فِيهَا أَمْرٌ ثُمَّ تُنْسَخُ بِآيَةٍ أُخْرَى بمعنى إزالة مِثل حكْمها، وَكُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ شَيْئًا فَقَدِ انْتَسَخَهُ. نَسَخَتِ الشمسُ الظلَّ: أزالته. ونَسَخَتِ الريحُ آثارَ الدارِ: غَيَّرتها. والتَناسُخُ في الميراث: أن يموت ورثةٌ بعد ورثةٍ واصل الميراث قائمٌ لم يقسَّم. وَمِنْهُ تَنَاسُخُ الْأَزْمِنَةِ وَالْقُرُونِ. قَالَ السِّجِسْتَانِيُّ النَّسْخُ: أَنْ تُحَوِّلَ مَا فِي الْخَلِيَّةِ مِنَ الْعَسَلِ وَالنَّحْلِ فِي أُخْرَى[2].

ومنه فللنسخ معنيان هما:

الأول: رفع شيء وإثبات غيره مكانه مثل نسخ أية بآية أخرى..

الثاني: تحويل شيء إلى شيء آخر، مثل نسخ الكتاب..

1 - المفهم: باب أوقات الصلوات، ج2، ص: 237 – 238. مصدر سابق.

2 -أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5 ص 424،425، و إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة، ج1 ص433.

2.1.2.4. اصطلاحا: لقد اختلفت تعريف العلماء للنسخ لكن أشهرها أو بالأحرى ما اتفق عليه كثير منهم هو: "رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه"[1].

تنبيه: إن هذا المعنى الاصطلاحي للنسخ هو ما درج عليه المتأخرين، في حين أن السلف كانوا يستعملون هذا المصطلح أعم من ذلك[2].

2.2.4. متى يصار إلى النسخ:

إن النسخ هو طريقة من طرق التوفيق بين الدليلين المتعارضين في الظاهر، وبالنظر إلى تعريف النسخ فإنه لا يصار إلى النسخ إلا بأحد أمرين:

- تنصيص الشارع برفع الحكم المتقدم بحكم جديد.
- معرفة تاريخ الحكمين مع عدم إمكانية الجمع.

1.2.2.4. تنصيص الشارع برفع الحكم المتقدم بحكم جديد

مثاله: حديثُ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ ﷺ؛ قَالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: (الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)[3].

جاء في معالم السُّنن[4]: " ... عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: ضِفْتُ النبيَّ ﷺ ذات ليلة، فأمر بجنب فشُوِيَ، وأخذ الشَّفرة فجعل يَحُزُّ لي بها منه. قال: فجاء بلال فآذَنه بالصَّلاة فألقى الشَّفرة وقال: ما له تربت يداه وقام يصلي[5].

... وفي الخبر دليل على أنَّ الأمر بالوضوء مما غيَّرت النَّار استحبابٌ لا أمرُ إيجاب".

قال القرطبيُّ:" قوله: (توضَّؤُوا ممّا مسَّت النَّار)، هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشَّرعيُّ العرفيُّ عند جمهور العلماء، وكان الحكم كذلك ثمَّ نُسِخَ، كما قال جابر بن عبد الله: (كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مسّت النار)[6]. وعلى هذا تدلُّ الأحاديث الآتية بعد، وعليه استقرَّ عمل الخلفاء،

---

1 - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1 ص 219.
وإبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات ج3 ص 314.

2 - قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " أَنَّ لَفظَ " النَّسخِ " مُجملٌ فالسّلف كانوا يستعملونه فيما يظنّ دلالة الآية عليه من عمومٍ أو إطلاقٍ أو غير ذلك". أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 14 ص 101.
وقال الشاطبيُّ في الموافقات (ج3 ص 344): " يظهر من كلام المتقدّمين أنّ النّسخ عندهم في الإطلاق أعمّ منه في كلام الأصوليّين؛ فقد يُطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليلٍ متّصلٍ أو منفصلٍ نسخًا، وعلى بيان المُبهم والمُجمل نسخًا، كما يُطلقون على رفع الحكم الشّرعيّ بدليلٍ شرعيٍّ متأخّرٍ نسخًا؛ لأنّ جميع ذلك مُشترك في معنى واحدًا".

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، برقم: 90.

4 - حمد بن محمد (المعروف بالخطابي)، معالم السنن، ج1 ص 69.

5 - أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، برقم:188، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود برقم:188.

6 - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار، برقم: 192، النسائي في سننه كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، برقم:185، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي برقم: 185، ج1، ص: 329.

ومعظم الصحابة، وجمهور العلماء من بعدهم".

يُلاحظ أنَّ الخطابيَّ سلك مسلك الجمع بين أحاديث الباب، بحمل أحاديث وضوئه ﷺ ممَّا مست النَّار على الاستحباب؛ لأنه ترك الوضوء في مواطنَ أُخَرَ، بينما اختار القرطبيُّ القول بالنَّسخ لصريح حديث جابر الذي أورده وهو من باب النَّسخ المنصوص عليه.

لَتتضحَ معالِمَ منهجِهِ في أنَّ الجمعَ غيرُ ممكنٍ مع النَّسخِ المنصُوصِ عليه، لأنَّ الشَارع أَلْغَى الحُكمَ القديمَ بحكمٍ جديدٍ.

2.2.2.4. معرفة تاريخ الحكمين مع عدم إمكانية الجمع

مثاله: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَكتُبُوا عَنِّي، وَمَن كَتَبَ عَنِّي غَيرَ القُرآنِ فَليَمحُهُ.."[1].

قال القرطبيُّ: " قوله: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه) كان هذا النهي متقدما، وكان ذلك لئلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، ثم لما أمن من ذلك أبيحت الكتابة، كما أباحها النبي صلى الله عليه وسلم لأبي شاة في حجَّة الوداع حين قال: «اكتبوا لأبي شاه»[2] فرأى علماؤنا هذا ناسخا لذلك"[3].

قال ابن الجوزي: "فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: "اكتبوا لأبي شاه" وَفِي هَذَا دَلِيل على جَوَاز كِتَابَة الْعلم، وَأَن النَّهْي عَن كِتَابَة غير الْقُرْآن مَنْسُوخ"[4].

يُلاحظ أن القرطبيَّ – رحمه الله- لما تعذر الجمع بين نهيهِ صلى الله عليه وسلم عن الكتابة وأمره بكتابة الخطبةِ لأبي شاه ﷺ، وذلك في حجَّةِ الوداع وهي قبل موته بأشهر استند للتاريخ لإثبات النسخ، وهذا ما يبرز منهجه باللُجُوء إلى النَّسخ في حالةِ تعذُرِ الجمعِ ومعرفةِ التاريخِ.

3.4. مسلك الترجيح:

إنَّ الترجيحَ من المسالكِ التي يُلجَأُ إليها عند تعارضِ دليلين وذلك بعد عدم إمكانِيَّة الجمعِ بينهما، وكذا ألا يكون أحدهما ناسخًا للآخرِ.

وسأذكر هنا تعريفه اللغوي والاصطلاحي ووجوه الترجيح المتبعة مع سرد بعضِ الأمثلةِ.

---

1 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت وكتابة العلم، حديث رقم: 72

2 - أخرجه البخاري في مواضع من صحيح منها: كتاب العلم، باب كتابة العلم، برقم: 112، ومسلم في صحيح: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، برقم: 447، 448.

3 - المفهم ج6 ص 703.

4 - عبد الرحمن بن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3 ص 387

1.3.4. تعريف الترجيح:

1.1.3.4. لغة: بمعنى مال وغلَّب، من رجح الميزان يَرْجَحُ ويَرْجُحُ ويَرْجِحُ. (مُثَلَّثةً) رُجَوحاً بالضّمّ (ورُجْحَاناً) كحُسْبانٍ. ورَجَح الشيْء بِيَدِهِ: رَزَنه ونَظر مَا ثِقْلُه، وأَرْجَحَ الميزانَ أَي أَثقله حَتَّى مَالَ. وأَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ ورَجَّحْت تَرْجيحاً إِذا أَعطيته راجِحاً، ورَجَّحَ أحدَ القولين على الآخر: أي غلَّبه[1].

2.1.3.4. اصطلاحا: لقد عرفه العلماء بعدة تعريفا متقاربة نذكر منها:

- إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر[2].
- تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر[3].

2.3.4. وجوه الترجيحِ: إن وجوه الترجيح كثيرةٌ ومتعددةٌ، لكن يمكن حصرها في أربعةِ وجوهٍ[4] كلية:

- أولاً: الترجيح باعتبار الإسناد
- ثانياً: الترجيح باعتبار المتن.
- ثالثاً: الترجيح باعتبار المدلول.
- رابعاً: الترجيح باعتبار أمورٍ خارجية.

3.3.4. أمثلة مسلك الترجيح عند الإمام القرطبي – رحمه الله-:

1.3.3.4. ترجيح القول على الفعل؛ لاحتمال الخصوصية في الفعل، وكذا بالناقل عن الأصل على الباقي على الأصل:

عَن أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺغَزَا خَيبَرَ قَالَ: فَصَلَّينَا عِندَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَرَكِبَ أَبُو طَلحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلحَةَ، فَأَجرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺفِي زُقَاقِ خَيبَرَ وَإِنَّ رُكبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَانحَسَرَ الإِزَارُ عَن فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَأَرَى بَيَاضَ فَخِذِ نبي الله ﷺ...[5]

قال ابن القيم -بعد ذكره لأحاديث الباب والتَّعليق عليها-:" وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم أن العورة عورتان: مخفَّفة ومغلَّظة، فالمغلَّظة السوءتان والمخفَّفة الفخذان. ولا تنافيَ بين الأمر بغضِّ البصر عنهما لكونهما عورةً وبين كشفهما لكونهما عورة مخفَّفة، والله

1 - ينظر: محمد بن محمد الزبيدي، تاج العروس، ج6 ص 383، وأحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2 ص 489، ومحمد بن منظور، لسان العرب، ج 2 ص 445، ونشوان بن سعيد الحميري شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج4 ص 2438.

2 - علي الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، ص 56.

3 - محمد بن عمر الفخر الرازي، المحصول، ج5 ص 397.

4 - جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص 313.

5 - أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ، برقم:371، ومسلم كتاب النكاح، باب فضل إعتاقه أمته ثم يتزوجها، برقم: 84.

تعالى أعلم"[1].

قال القرطبيُّ: "قوله: فانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ) إلى قوله: (وإن ركبتي لتمسُّ فخذه) قد ذكرنا الخلاف في الفخذ: هل هو عورةٌ أم لا؟ وهذا الحديث مما يَسْتدِلُّ به من قال: إنَّه ليس بعورة، وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكرت فيه: أنَّ رسول الله ﷺ كان مُضطجعًا في بيتها كاشفًا عن فخذيه، فدخل أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما - وهو كذلك[2].

وقد عارضَ هذه الأحاديثَ ما رواه الترمذيُّ وصحَّحه غيره من حديث جَرْهَدٍ، عن أبيه: أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشف فخذه، فقال: «غطِّ فخذك فإنها من العورة»[3]. قال البخاري: "حديث أنس أسند، وحديث جَرْهد أحوط كي يُخْرَجَ من اختلافهم[4].

قلت: وقد يترجّح الأخذ بحديث جَرهَد من وجهٍ آخر، وهو: أن تلك الأحاديث قضايا معيّنة في أوقات وأحوال مخصوصة، يتطرَّق إليها من الاحتمال ما لا يتطرَّق لحديث جرهد، فإنه إعطاء حُكم كلِّيٍّ وتقعيد للقاعدة، فكان أولى.

بيان ذلك: أن تلك الوقائع تحتمل خصوصية النَّبيِّ ﷺ بذلك، أو البقاءَ على البراءة الأصلية؛ إذ كان لم يُحْكَم عليه في ذلك الوقت بشيء، ثم بعد ذلك حُكِم عليه: بأنَّ الفخذ عورة. ويحتمل حديث أنس أن النبي ﷺ لم يشعر بانكشافه لِهَمِّه بشأن فتح خيبر، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا يُتوجَّه بشيء منها على حديث جَرهَد، فكان أولى، والله تعالى أعلم"[5].

إن الناظر في صنيع ابن القيم يجد أنَّه عمد إلى الجمع بين أحاديث الباب بتقسيم العورة إلى مخفَّفة وهي: الفخذان ومغلَّظة وهي: السوأتان تبعا لبعض أئمة المذهب الحنبلي -كما صرح بذلك-، في حين أن القرطبيَّ جعل أحاديث كشف الفخذ باقية على الأصل أو هي من قبيل الخصوصية به ﷺ أو حوادث عيّنية من فعله ﷺ يتطرق إليها الاحتمال، بينما أحاديث أنَّ الفخذ عورة ناقلة عن الأصل، وهي قوليَّة صريحة لا احتمال فيها.

إن صنيع الإمام القرطبيَّ هذا يَرسمُ لنا معالِمَ منهجهِ في التعاملِ مع الأحاديث التي يتعذرُ الجمع بينها أو يُمكن لكنْ بتكلفٍ، ولم نَعلم المُتأخرَ من الحُكمين فلا مناصَ من الترجيح بينها.

---

1 - ابن القيم، تهذيب السنن ، ت: إسماعيل بن غازي مرحبا، ج4، ص:1921،1920.

2 - أخرجه مسلم كتاب الفضائل، باب فضل عثمان بن عفان –رضي الله عنه-، برقم: 36.

3 - أخرجه أبو داود في سننه: أول كتاب الحمَّام، باب النهي عن التعري، برقم: 4014، والترمذي أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، برقم: ؟

2798، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم: 2796، ج 6، ص:296.

4 - ذكره البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ.

5 - المفهم، ج4، ص: 137 وما بعدها. مصدر سابق.

2.3.3.4. ترجيح خبر صاحب القصة على خبر غيره:

ومن أمثلة ذلك حديث ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّه قال:" تزوّج رسول الله ﷺ مَيمُونَةَ وَهُوَ مُحرِمٌ"[1].

عارضه حديثُ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ قال: حَدَّثَتنِي مَيمُونَةُ بِنتُ الحَارِثِ أَنَّ رسول الله ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَت خَالَتِي وَخَالَةَ ابنِ عَبَّاسٍ[2].

قال ابن حِبَّان[3]: "هذان خبران في نكاح المصطفى ﷺ ميمونة تضادًّا في الظّاهر، وعوّل أئمّتنا في الفصل فيهما بأن قالوا: إنّ خبر ابن عبّاس أنّ النّبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم ..... وَهْمٌ، كذلك قاله سعيد بن المسيّب. وخبرُ يزيد بن الأصمّ يوافق خبر عثمان بن عفّان رضوان الله عليه في النّهي عن نكاح المحرم وإنكاحه وهو أولى بالقبول لتأييد خبرِ عثمانَ إيّاه.

والّذي عندي أنّ الخبر إذا صحّ عن المصطفى ﷺ غير جائز ترك استعماله إلّا أن تدلّ السّنّة على إباحة تركه؛ فإن جاز لقائل أن يقول: وهم ابن عبّاس وميمونة خالته في الخبر الّذي ذكرناه، جاز لقائل آخر أن يقول: وهم يزيد بن الأصمّ في خبره؛ لأنّ ابن عبّاس أحفظ وأعلم وأفقه من مئتين مِثْلِ يزيدَ بن الأصمّ.

ومعنى خبر ابن عبّاس عندي يريد به: وهو داخلَ الحرم لا أنّه كان محرما؛ كما يقال للرّجل إذا دخل الظّلّمة: أظلم، وأنجد: إذا دخل نجدًا .. وإذا دخل الحرم: أحرم وإن لم يكن بنفسه مُحْرِمًا؛ وذلك أنّ المصطفى ﷺ عزم على الخروج إلى مكّة في عمرة القضاء، فلمّا عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلا من الأنصار إلى مكّة ليخطبا ميمونة له، ثمّ خرج ﷺ وأحرم، فلمّا دخل مكّة طاف، وسعى، وحلّ من عمرته، وتزوّج ميمونة وهو حلال بعدما فرغ من عمرته، وأقام بمكّة ثلاثا، ثمّ سأله أهل مكّة الخروج منها، فخرج منها، فلمّا بلغ سرفَ بنى بها بسرفَ وهما حلالان، فحكى ابن عبّاس نفس العقد الّذي كان بمكّة وهو داخل الحرم بلفظ الحرام، وحكى يزيد بن الأصمّ القصّة على وجهها، وأخبر أبو رافع أنّه ﷺتزوّجها وهما حلالان وكان الرّسول بينهما، وكذلك حكت ميمونة عن نفسها، فدلّتك هذه الأشياء مع زجر المصطفى ﷺ عن نكاح المحرم وإنكاحه على صحّة ما أصَّلْنا ضدّ قول من زعم أنّ أخبار المصطفى ﷺ تتضادّ وتتهاتر؛ حيث عوّل على الرّأي المنحوس والقياس المعكوس".

قال القرطبيُّ: "وذهب بعضهم: إلى أنه يجوز للمحرم ذلك تمسُّكًا بحديث ابن عباس وهذا لا حجَّة فيه لأوجه:

أحدها: هذا الحديث ممَّا انفرد به ابن عباس دون غيره من كبراء الصَّحابة ومعظمِ الرواة.

1 - أخرجه البخاري كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، برقم: 1837، ومسلم كتاب النكاح، باب تحريم تزويج المحرم، برقم: 47.
2 - مسلم (1411)، وأبو داود (1843)، والترمذي (845)، وابن ماجه (1964).
3 - صحيح ابن حبان كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، حديث رقم: 4127، ج6 ،ص: 233.

وثانيها: إنكار ميمونة لهذا، وإخبارها بأنه ﷺ تزوَّج بها وهو حلال، وهي أعلم بقصَّتها منه...."[1].

يُلاحظ أنَّ القرطبيَّ سَلك مَسلك الترجيحِ لِتَعذرِ الجمعِ، كما لا يُمكنَ القول بالنسخِ لأنَّها قِصةٌ واحدةٌ، راسِمًا لنا بذلك منهجَهُ في مثلِ هذه الحالةِ (الصورة).

5. خاتمة

أخيرا، وبعد هذه الإطلالة على منهج إمامنا وعالمنا أبي العباس القرطبيّ في تعامله مع الأحاديث النبويَّة التِّي ظاهرُها التعارضُ والاختلافُ، والتِّي تَمخضت على عدةِ نتائجٍ أهمها:

- أنَّ أبا العباس القرطبيَّ قد سلك مسلك الجمهور في التعامل مع مختلفِ الحديثِ، حيثُ قدَّمَ الجمعَ ثم النسخَ ثم الترجيحَ.

- أنَّ الإمامَ القرطبيَّ واسعُ الاطلاع على كلامِ من سبقه في دفع التعارض خاصَّةً الأئمة الأربعة، ومع هذا لم يمنعه ذلك من مخالفتهم فيما كان الدليل والحجَّة والاستنباط فيه أقوى.

- من خلال صنيع إمامنا يتأكد جليًّا أن نُّصوصَ الشرعِ محفوظةٌ من التعارض والتناقض والتضاد، وإنَّما كل ذلك ظاهريا فقط.

- لأبي العبَّاس القرطبيَّ منهجٌ منضبطٌ ودقيقٌ جدا، في التعامل مع الأحاديث التي ظاهرها التعارضُ.

- ومع هذا كله لايزال الواجِبُ على طُلاب العلمِ استفاءُ الحقّ لهذا العالِمِ الجليلِ سواءً في كتابِه هذا أو بقيَّة كُتبه ومُؤلفاتِه التِّي لمْ تُدرسْ بعدُ أو دُرست لكنْ لم تُستوفى حقَّها من الدِّراسة. سواءُ كان ذلك في علمِ المختلفِ أو بقيَّة علومِ الشريعةِ كالفقه والحدِّيث والأصُّول وغيرها، حتى يَتوَصلُّوا إلى إبراز معالمِ منهجه في تلك العلومِ والوقوفِ على أصوله وقواعده فيها.

- كما يَجدُر بطُلاب العلم العنَّاية بمختلف الحديث عنايةً خاصَّة، لأنَّ أهل الأهواءِ من الحدثيِّين والعلمانيِّين يعمدون إلى هذه الأحاديث ويضربون بعضها ببعضٍ طعنًا في الدِّين والسُنَّة، ولا سبيل لردِ كيدِهم ودحضِ شُبُهاتهم إلا بالعناية بهذا العلم.

- أوصي طلبةَ العلم بالاعتناء بمناهج الأئمةِ ومسالكِهم في التوفيق بين النصوصِ الشرعيَّة، حتى تنموَ لديهم ملكةُ ردِّ الشبهات ودحضها، خاصَّة ونحن في زمن كثرت فيه الفتن وانتشرت حتى صارت تَطرق بُيوت المسلمين دونَ استئذان منهم.

- كما أوصي المسؤولين وأصحابَ القرار في الجامعات والمعاهد بتوجيه الطلبة إلى العناية بهذا العلم، وتحفيزهم على الكتابة حوله، وأن تجعل الدورات والندوات النظرية والتطبيقية في ذلك.

1 - المفهم ج4، ص:105. مصدر سابق.

6. قائمة المراجع:

1. المؤلفات:

- ابن أحمد الطحاوي، أحمد، (1994م)، **شرح مشكل الآثار**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن إسماعيل البخاري، محمد، (1422ه)، **صحيح البخاري**، بيروت، دار طوق النجاة.
- ابن إسماعيل المرسي، علي، (2000م)، **المحكم والمحيط الأعظم**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن الأبار، محمد، (1995م)، **التكملة لكتاب الصلة**، لبنان، ؟؟؟لفكر للطباعة.
- ابن الأزهري، محمد، (2001م)، **تهذيب اللغة**، بيروت، إحياء التراث العربي.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن، (1997م)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، الرياض، دار الوطن.
- ابن الحاج نوح الألباني، محمد ناصر الدين، (1998م)، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، الرياض، مكتبة المعارف.
- ابن الحاج نوح الألباني، محمد ناصر الدين، (1999م)، **صحيح وضعيف سنن النّسائي**، الرياض، مكتبة المعارف.
- ابن الحجاج النيسبوري، مسلم، (1954م)، **صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث.
- ابن العماد العَكري، عبد الحيّ، (1986م)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دمشق – بيروت، دار ابن كثير.
- ابن حبان، محمد، (1988م)، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن حماد الجوهري، إسماعيل، (1987م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، بيروت، دار العلم للملايين.
- ابن سالم مخلوف، محمد، (2003م)، **شجرة النور الزكيَّة في طبقات المالكيَّة**، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن سعيد الحِميَرِي، نشوان، (1999م)، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، بيروت، دار الفكر المعاصر، دمشق، دار الفكر.
- ابن شرف النووي، يحيي، (1985م)، **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ابن عبد البر، يوسف، (2000م)، **الاستذكار**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عبد الحليم بن تيمية، أحمد، (1995م)، **مجموع الفتاوى**، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن عبد الرحمن، عثمان، (1986)، **معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، سوريا، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر.
- ابن عثمان الذهبي، محمد، (1988م)، **المعجم المختص بالمحدثين**، الطائف، مكتبة الصديق.
- ابن عثمان الذهبي، محمد، (2003م)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن عمر الدارقطني، علي، (2004م)، **سنن الدارقطني**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن عمر الرازي، محمد، (1997)، **المحصول**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن عمر القرطبي، أحمد، (1996م)، **المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، دمشق وبيروت، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب.
- ابن عيسى الترمذي، محمد، (1998م)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

- ابن فارس، أحمد، (1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، سوريا، دار الفكر.
- ابن فرحون، إبراهيم، (لا)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.
- ابن قدامة المقدسي، عبد الله، (2002م)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لبنان، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن قيم الجوزية، محمد، (2007م)، **تهذيب السنن**، الرياض، مكتبة المعارف.
- ابن قيم الجوزية، محمد، (2007م)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت والكويت، مؤسسة الرسالة و مكتبة المنار الإسلامية.
- ابن ماجه، محمد، (لا)، **سنن ابن ماجه**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن محمد الخطابي، حمد، (1932)، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، حلب، المطيعة العلمية.
- ابن محمد الزبيدي، محمد، (1965م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، الكويت، دار الهداية.
- ابن محمد القاسمي، جمال الدين، (2001)، **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد، (1414ه)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر.
- ابن موسى الشاطبي، إبراهيم، (1997م)، **الموافقات**، القاهرة، دار ابن عفان.
- ابن ناصر الدِّين الدمشقيّ، محمد، (1993م)، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الجوابي، محمد الطاهر، (1986م)، **جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف**، تونس، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله.
- الخطيب البغدادي، أحمد، (1421ه)، **الفقيه والمتفقه**، السعودية، دار ابن الجوزي.
- السّلمِي، عياظ، (2005م)، **أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ**، الرياض، دار التدمرية.
- الشريف الجرجاني، علي، (1983)، **كتاب التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية.

2. الأطروحات:

- العواطلي، أمين عبد القادر، (2014م)، **مختلف الحديث وأثره في اختلاف الفقهاء دراسة تطبيقية في حد السرقة**، قسم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن.

Bibliography List

1.Books :

- Ibn Ahmad Al-Tahawi, Ahmad, (1994), **Explanation of the Problem of Antiquities**, Al-Resala Foundation, Beirut;
- Ibn Ismail Al-Bukhari, Muhammad, (1422 AH), **Al-Muhkam and the Great Ocean**, Dar Touq Al-Najat Beirut;
- Ibn Ismail Al-Morsi, Ali, (2000), **Sahih Al-Bukhari**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut;
- Ibn al-Abar, Muhammad, (1995), **the sequel to the book Al-Sila**, Dar Al-Fikr Printing, Lebanon;
- Ibn Al-Azhari, Muhammad, (2001), **Refinement of the Language**, Reviving Arab Heritage, Beirut;
- Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman, (1997), **Revealing the Problem from the Hadith of the Two Sahihs**, Dar al-Watan, Riyadh;
- Ibn al-Hajj Nuh al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (1998 AD), **Sahih and Weak Sunan Abi Dawud**, Al-Ma'arif Library, Riyadh;
- Ibn al-Hajj Nuh al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, (1999 AD), **Sahih and Da'eef Sunan al-Nasa'i**, Al-Ma'arif Library, Riyadh;
- Ibn al-Hajjaj al-Naysbouri, Muslim, (1954), **Sahih Muslim**, Dar Ihya al-Turath, Beirut;
- Ibn al-Imad al-Akri, Abd al-Hay, (1986), **Nuggets of Gold in News of absents**, Dar Ibn Katheer, Damascus – Beirut;
- Ibn Hibban, Muhammad, (1988), **Al-Ihsan fi Taqrib Sahih Ibn Hibban**, Al-Resala Foundation, Beirut;
- Ibn Hammad Al-Jawhari, Ismail, (1987 AD), **Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya**, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain,, Beirut;
- Ibn Salem Makhlouf, Muhammad, (2003), **The Pure Tree of Light in the Maliki Classes**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon;
- Ibn Saeed Al-Himyari, Nashwan, (1999 AD), **The Sun of Science and the Medicine of the Arabs' speech from mistakes**, Dar Al-Fikr Al-Mu'asimar, Beirut, Dar Al-Fikr, Damascus;
- Ibn Sharaf al-Nawawi, Yahya, (1985), **Approximation and facilitation of knowledge of Sunan al-Bashir al-Nadhir fi Usul al-Hadith**, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut;
- Ibn Abd al-Barr, Youssef, (2000 AD), **Al-Istiktar,** Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut;
- Ibn Abdul Halim bin Taymiyyah, Ahmed, (1995), **Majmo' al-Fatawa**, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina;
- Ibn Abd al-Rahman, Othman, (1986), **Knowledge of the Types of Hadith Sciences, known as Ibn al-Salah's Introduction**, Dar al-Fikr, Syria, Dar al-Fikr al-Ma'asr, Beirut;

- Ibn Othman Al-Dhahabi, Muhammad, (1988 AD), **The Specialized Dictionary of Hadith scholars**, Al-Siddiq Library, Taif;
- Ibn Othman Al-Dhahabi, Muhammad, (2003), **The History of Islam and the Deaths of Celebrities and Notables**, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut;
- Ibn Omar al-Daraqutni, Ali, (2004), **Sunan al-Daraqutni**, Al-Resala Foundation, Beirut;
- Ibn Omar Al-Razi, Muhammad, (1997), **Al-Mahsoul**, Al-Resala Foundation, Beirut;
- Ibn Omar Al-Qurtubi, Ahmed, (1996 AD), **The Understanding of the Problems in Summary of Muslim's Book**, Dar Ibn Katheer and Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus and Beirut;
- Ibn Issa Al-Tirmidhi, Muhammad, (1998 AD), **Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi)**, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut;
- Ibn Faris, Ahmed, (1979), **Dictionary of Language Standards**, Dar Al-Fikr, Syria;
- Ibn Farhoun, Ibrahim, (No), **The silk in Knowing Notable Scholars of the Doctrine**, Dar Al-Turath for Printing and Publishing,, Cairo;
- Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abdullah, (2002 AD), **Rawdat al-Nazir and Jannat al-Manazhar fi Usul al-Fiqh according to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal**, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon;
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad, (2007 AD), **Tahdheeb Al-Sunan**, Al-Ma'arif Library, Riyadh;
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad, (2007 AD), **Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibbad**, Al-Resala Foundation and Al-Manar Islamic Library,, Beirut and Kuwait;
- Ibn Majah, Muhammad, (no), **Sunan Ibn Majah**, Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, House of Revival of Arabic Books, Cairo;
- Ibn Muhammad al-Khattabi, Hamad, (1932), **Ma'alim al-Sunan, which is an explanation of Sunan Abu Dawud**, al-Mutiya' al-Ilmiyya, Aleppo;
- Ibn Muhammad al-Zubaidi, Muhammad, (1965), Taj **al-Arous from Jawahir al-Qamoos**, Dar al-Hidaya, Kuwait;
- Ibn Muhammad Al-Qasimi, Jamal Al-Din, (2001), **Rules of Modernization from the Arts of Hadith Terminology**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut;
- Ibn Manzur, Muhammad, (1414 AH), **Lisan al-Arab**, Dar Sader, Beirut;
- Ibn Musa Al-Shatibi, Ibrahim, (1997), **Al-Muwafaqat**, Dar Ibn Affan, Cairo;
- Ibn Nasser al-Din al-Dimashqi, Muhammad, (1993), **Clarifying the Suspects in Seizing the Names of Narrators, Their Genealogies, Surnames, and Nicknames**, Al-Resala Foundation, Beirut;

- Al-Jawabi, Muhammad Al-Tahir, (1986 AD), **The Efforts of Hadith scholars in Criticizing the Text of the Noble Prophet's Hadith**, Abdul Karim bin Abdullah Foundations, Tunisia;
- Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed, (1421 AH**), Al-Faqih and Al-Mutaffaqih**, Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi,, Saudi;
- Al-Sulami, Ayaz, (2005 AD), **The Fundamentals of Fikah, which a fakih cannot be ignorant of**, Dar Al-Tadmuriya,, Riyadh;
- **Theses:** Al-Awatli, Amin Abdel Qader, **Various Hadiths and their Impact on the Differences of Fokaha, An Applied Study on the Punishment of Theft**, Sharia Department, Faculty of Sharia, Jerash University, Jordan, (2014);